



أمر وزير

رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠

**بشأن إنشاء مهنة (الملايس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج
نظام ثلاث سنوات- كفضول ملحقة على مدرسة المعادى الثانوية الصناعية بنات
بمحافظة القاهرة**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قانون نظام العاشين المتدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته
ولاحظه التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة التعليمية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
التقنية بجميع نوعياتها بقرار وزيرى،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظف
التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن).
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

أمر

مادة (١):

تنشأ مهنة (الملايس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات كفضول
ملحقة بمدرسة المعادى الثانوية لصناعية بنات التابعة لتعليمية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
وتنشد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المتبلر إليها ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف
الثالث ديوم المدارس الثانوية التقنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم التخصص.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبة الوزير

- ٢ -

تأجيل القرار رقم (٧٨٦) بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠١٤

مادة (٢):

يسري على طلاب المدرسة المعتمد إليها ذات النظم التعليمية والإدارية وضوابط امتحانات النقل والديبندو السارية على مدارس التعليم والتدريب المزدوج.

مادة (٤):

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د) محمّد أبو النعسر

